2 - الطهارة من الحدث : تشمل الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ابتداء ودواما سواء ذكر الحدث وكان قادرا على الطهارة أم لا فلو صلى محدثا أو طرأ الحدث في الصلاة ولو سهوا بطلت الصلاة وإن لم يقدر على الطهارة سقطت عنه .

والدليل قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . } (1) وقوله تعالى : { وإن كنتم جنبا فاطهروا } (2) وحديث ابن عمر Bهما المتقدم : " لا يقبل ا صلاة بغير طهور " . [ص 133]